مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 9 العدد: 3 الشهر:9 السنة: 2026
ص.ص 1192 - 1211

تأثير مبدأ المنافسة على دور الدّولة في الاقتصاد

The impact of the principle of competition on the role of the state in the economy

نادية بن لعريبي[1]
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة- الجزائر
Benlaribinadia88@gmail.com

تاريخ الاستلام: 23-06-2026	تاريخ القبول للنشر: 27-08-2026

ملخص:

إنّ ظهور المنافسة أدى إلى تحول في دور الدولة في السّوق، فبعد أن كانت محتكرة للقطاع الاقتصادي، أصبحت مجرد شريك اقتصادي، ففتح المجال للمنافسة بين الأعوان سواء كانوا عموميين أو خواص، جعل الدّولة مجرد مساهم في رأس المال المؤسسة العمومية الاقتصادية، دون إمكانية التّسيير. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ضرورة وجود الدّولة في الاقتصاد ضرورة لضمان احترام قواعد السّوق، ومنع ظهور الاختلالات الخطيرة الّتي تفقده توازنه، ولتحقيق توازن السّوق وضمان احترام قواعد المنافسة النّزيهة لجأت إلى الضبط الّذي يعتبر محور المنافسة.

الكلمات المفتاحية:المنافسة، الدّولة المساهمة، الدّولة الضّابطة، الضّبط.

Abstract:

The emergence of the competition has led to a shift in the state's role in the market. After having a monopoly over the economic sector, the State became mainly an economic partner. Opening the market to competition among public and private operators has made the state a mere shareholder to the capital of the Public Economic Entreprises, without any managerial powers.

Furthermore, the state's presence in the economy is necessary to ensure compliance with the market rules and to prevent the emergence of serious imbalances that may disturb market equilibrium. To achieve market equilibrium and ensure compliance with the rules of fair competition, the State has resorted to regulation, which constitutes the cornerstone of competition.

Keywords:Competition; Contributing country; Controlling country; Adjustment.

[1] نادية بن لعريبي

مقدمة:

عرفت الجزائر في فترة نهاية الثمانينات ثورة في الإصلاحات الاقتصادية الّتي كانت بدايتها قوانين استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية سنة 1988، والّتي فصلت بين الدّولة والمؤسسة العمومية الاقتصادية، ما أدى إلى تراجع الدّولة عن احتكار الأنشطة الاقتصادية وهو ما تكرس فعليا بموجب دستور 1989 الّذي تبنى مبدأ الانفتاح على المنافسة(Zouaimia, 2013, p 7) . ليكون دستور 1996 الإقرار الصّريح بذلك، لاعترافه بحرية الصّناعة والتّجارة.

إنّ تحرير التّجارة والصّناعة، والاعتراف بالملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية، والسّماح بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، كل هذه الأمور أدت إلى قيام المنافسة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين، باعتبار أنّ المنافسة الوسيلة الوحيدة لإخراج المؤسسات الاقتصادية من وضعيتها الصّعبة، وذلك راجع لفكرة أنّ المنافسة الحرة من أجل تسيير المرافق العامة عن طريق الأعوان الاقتصاديين يضمن الفعالية الاقتصادية، فهي تؤدي إلى تنوع في الإنتاج بسبب وجود المنافسة في السّوق، كما تقوم بتصحيح اختلال السّوق ويعيد توازنه .

إنّ قيام المنافسة مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين داخل السّوق يتطلب تكييف دور الدّولة في هذه الحالة حسبما يتلاءم ومبادئ المنافسة، إذ أصبح من غير الممكن أن تتدخل الدّولة في الاقتصاد بصفتها سلطة عامة، ما أدى إلى فك احتكار الدّولة للمؤسسة العمومية الاقتصادية وانسحبت من تسييرها المباشر، وأنتج إعادة تعريف دور المؤسسة العمومية الاقتصادية في سياق المنافسة حيث تم حصره في وظيفتها الطّبيعية المتمثلة في الإنتاج وتحقيق التراكم المالي والفوائد، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى وباعتبار قانون المنافسة من علامات الانتقال من الاقتصاد الموجه الّذي تنعدم فيه المنافسة إلى اقتصاد السّوق الّذي تعد فيه المنافسة أمر جوهري، لكن يبقى على عاتق الدّولة مهمة تنظيم الأسواق ومراقبة المنافسة، لذا رغم انسحاب الدّولة من التّسيير المباشر للاقتصاد لكن عليها القيام بمهام

الضّبط(Rapport, 2001, p 103). ومنه يتجلى لنا أنّ ظهور المنافسة في القطاع الاقتصادي أدت إلى تحول جذري في دور الدولة في الاقتصاد .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التّالية : ماهو الدّور الجديد الّذي اتخذته الدّولة في الاقتصاد ؟

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي الّذي سيحدد الاطار القانوني والتّشريعي الّذي ينظم تدخل الدّولة في النّشاط الاقتصادي وبيان مظاهر هذا التّدخل.فالمنافسة أبرزت دورين مختلفين للدولة من جهة هي مجرد مساهم داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، ومن جهة أخرى سلطة عامة تكلّف بوضع القواعد التنافسية الّتي يخضع لها مختلف الفاعلين والأعوان الاقتصاديين . لهذا يجب التّفرقة بين وظيفة الدّولة كمساهمة ووظيفتها كضابطة، لذا تم تقسيم الموضوع إلى قسمين :

الأول : تناول الدّولة المساهمة الّتي تدخل السّوق بصفة الشّريكة والّتي تخضع لقانون التّجارة،

أما الثّاني : تطرقللدّولة الضّابطة الّتي تظهر كسلطة عامة لأنّها تعمل على ضبط النّشاط الاقتصادي.

1- تراجع دور الدّولة من الاحتكار إلى المساهمة

الإصلاحات الاقتصادية نقلت الدّولة من وضع المحتكر للاقتصاد إلى مركز الشّريك الاقتصادي، فنظرا للاعتراف بحرية المبادرة الفردية والخاصة لم تعد الدّولة الفاعل الاقتصادي الوحيد فأصبح إلى جانب الأعوان الاقتصاديين العموميين يوجد كذلك الأعوان الخواص.لذا تم استعمال مصطلح المساهمة الّذي ساهم في تسريع تطبيق قواعد المنافسة على تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية . فالمنافسة تجبر المؤسسة العمومية الاقتصادية على التّخلي عن التّسيير الإداري التّقليدي واتباع مبدأ المتاجرة لضمان استمراريتها وفعاليتها في السّوق. فإصلاحات سنة 1988 ميّزت بين الدّولة كسلطة عامة من جهة وكمساهم من جهة أخرى، فبعد منح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تحرر

القطاع العام الاقتصادي من التّسيير الإداري، وتم إخضاعه لمنطق السّوق، ما أدى إلى قطع علاقة الدّولة كسلطة عامة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتصبح علاقتها كمساهمة ولكن بشكل غير مباشر(خويل، 2020-2021، ص 12). وترتكز الدّولة المساهمة على:خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمنطق السّوق. وإضفاء صفة المساهم على الدّولة .

1.1- خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لمنطق السّوق

تمثل المؤسسات العمومية الاقتصادية احدى الطّرق لتدخل الدّولة في النّشاطات الاقتصادية، لكن لا بصفتها سلطة عامة بل بصفتها شخص عادي(Delaubadère et Delvolvé, 1986, p 721)، تقوم بعمليات تجارية وتخضع لنفس المبادئ الّتي تحكم التّجار. وهذا ما كرسته قوانين استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية لسنة 1988 حيث فصلت بين الدّولة سلطة عامة وبين الدّولة مالكة رؤوس الأموال التّجارية أو الدّولة المساهمة(Boussoumah, p 98) . ففكرة الدّولة المساهمة تقوم على تقليص دور الدّولة في الاقتصاد وحصره في إطار المساهمة، بل والأكثر من ذلك فالدّولة هي مساهم عادي يستثمر أمواله وفقا لقواعد التّجارة، لأنها تاجر عادي وعليه أن يخضع لالتزامات التّجار، وامتلاك الدّولة للأموال لايخولّها التّدخل في تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية .

وذلك راجع إلى أنّ المؤسسة العمومية الاقتصادية لم تعد من ممتلكات الدّولة الّتي لا تقبل التّنازل عنها، بل أصبحت المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع في تنظيمها وتسييرها وادارتها لقواعد القانون التجاري. لا يمكن للدّولة التّدخل في المؤسسة العمومية الاقتصادية أوفي تسييرها، واقتصر دور الدّولة على تملك رأسمال وتساهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية بمعنى أنّها مجرد مساهم (BOUDRA, 1993, p 247) تسيير ممتلكها عن طريق أعوانها الائتمانية.

ومنه يتضح أنّ اقرار مبدأي المتاجرة والاستقلالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية منح دور جديد للدولة في الاقتصاد وهو دور المساهم في رأس مال

المؤسسة العمومية الاقتصادية. إلاّ أنّ هذا الدّور الجديد للدولة لا يمكنها من مباشرة تسيير أسهمها مباشرة نظرا لوجود مبدأ فصل الدّولة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية، بمنح هذه الأخيرة الحرية والاستقلالية في الإدارة والتّسيير، لذا تلجأ الدّولة المساهمة إلى انشاء هيئات متخصصة تكلفها بتسير حافظة الأموال المنقولة المملوكة للدولة، علما أنّ هذه الهيئات الّتي تنشئها الدولة تخضع للقانون الخاص في سيرها وتنظيمها وبالتّالي فهي كذلك تخرج من نطاق القانون العام .

واستعانت الدّولة بهياكل تكون وسيطة بينها وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية حتى يسهل على الدّولة الانسحاب من التّسيير المباشر، لذا منحت لهذه الهيئات مهمة تسيير وإدارة أموالها في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتأخذ هذه الهياكل الوسيطة شكل شركات مساهمة تخضع للقانون التّجاري(خويلبلخير، 2020-2021،ص 12). كما تم انشاء مجلس مساهمات الدولة الّذي له سلطة التوجيه ويعتبر ممثل الدولة المساهمة.

2.1- إضفاء صفة المساهم على الدّولة

تعد المساهمة الدّور الجديد للدولة كفاعل اقتصادي يشارك في الحياة الاقتصادية، فتعتبر الدّولة شريك ومستثمر في المؤسسات العمومية الاقتصادية مع القطاع الخاص. وتتصرف كمساهم وليس كسلطة عامة، تهدف إلى تحقيق أرباح. فالدّولة المساهمة هي الدّولة الّتي تملك رؤوس أموال تجارية في المؤسسة العمومية الاقتصادية المتخذة شكل شركة أموال تجارية، وتقوم بتسيير أموالها بطريق غير مباشر، فهي توكل لأجهزة متخصصة مهمة تسيير أموالها، وتخضع للقانون التّجاري.

يتداخل مفهوم الدولة المساهمة مع قانون الشّركات، فعندما تساهم الدّولة في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية فهي تتخلى عن امتيازات السّلطة العامة، لتخضع للقانون المنظم للشركات التّجارية فتصبح الدولة هنا مجرد مساهم خاضع لالتزامات التجار مثل المساهمين العاديين في الشّركات التجارية، فالمؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تخضع لمبدأ المتاجرة (عجة،2004-2005،ص02) .

كما تقوم الدّولة المساهمة على انسحاب الدولة من الاقتصاد، فمن خلالها تمّ إعادة النّظر في علاقة الدولة بالاقتصاد، فبعد أن كانت المسيطر والمتحكم بزمامه، تراجعت إلى صفة المساهم. وجاء ذلك نتيجة تبني أسلوب استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية ومنحها حرية التسيير من جهة، وخضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية للقانون التجاري من جهة أخرى، ما سمح بفتح المجال الاقتصادي أمام الشّركات التجارية، وساعد إلى صبغ الدّولة بصفة المساهم.

فإصلاحات سنة 1988 تكرس استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية عن المؤسس والمنشأ لها المتمثل في الدولة، كما قامت بتحويل المؤسسة العمومية الاقتصادية لشركة تجارية تتخذ أحد الشكلين إما شكل شركة المساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وتكون الدولة المساهم الوحيد في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية لكن لا تسير بطريقة مباشرة بحيث توكل مهمة تسير حافظة القيم المنقولة المملوكة للدولة لصناديق المساهمة سابقا والمجمعات الصّناعية حاليا.

إنّ إضفاء صفة المساهم على الدولة باعتبار أنّ هذه الصفة المميزة للدولة، فالاستقلالية المالية للمؤسسة العمومية الاقتصادية أثمرت عن حق المؤسسة العمومية الاقتصادية في امتلاك عدد من الأسهم في رأسمالها، والتّي تشكل الأموال المملوكة من قبلها، والّتي هي منفصلة عما يؤول للدولة من مساهمة في رأسمال التّأسيسي الّذي تقدمت به الدّولة لإنشاء المؤسسة العمومية الاقتصادية. فالفصل بين المؤسس والمؤسسة أدى إلى اعتبار الدّولة مساهم في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، فأصبحت الدّولة تحوز تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي وهذا ما يدل على الدّور الّذي أصبحت تباشره الدّولة من عضو تأسيسي إلى شريك مساهم في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية (بنقايد، 2020-2021،ص 200، 201).

والملاحظ أنّ قوانين الاستقلالية سابقا حصرت المساهم في المؤسسة العمومية الاقتصادية هذه في الدّولة، الجماعات المحلية، والمؤسسة العمومية الاقتصادية بذاتها (BOUDRA, 1993, p 250). حيث تم تعريف المؤسسات

العمومية الاقتصادية على أنّها شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية، وللدّولة و-أو الجماعات المحلية أن تتملك فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الأسهم و-أو الحصص(المادة05، القانونالتّوجيهي 88-01).

ليتم التّراجع عن فكرة امتلاك المساهم لكل رأسمال المؤسسة الاقتصادية، حيث أصبحت تحوز الدّولة أغلبية رأس المال الاجتماعي(المادة 02، الأمر 01-04)، وهذا ما يسمح بوجود مساهمين آخرين في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وذلك تجلى خصوصا بعد فتح الرّأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية للخوصصة بموجب قانون المالية التّكميلي لسنة 1994 . لكن هذا لا يمنع من إمكانية حيازة الدّولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرّأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات عمومية اقتصادية(المادة 05، الأمر 01-04) .

فالدولة الممثلة بواسطة أعوان ائتمانية والّتي تعد شركات مساهمة خاضعة للقانون التّجاري هي عبارة عن مساهم عادي يخضع لالتزامات التجار، فليس بإمكان الدّولة التسيير المباشر لأسهمها، لذلك تحول حقها في ملكية الأسهم إلى أجهزة أو هياكل متخصصة(Rapport, 1988, p 231)، كما أنّ تملك الدّولة لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية لايزيل صفة المساهم للدولة فهي تعد مساهمة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية وليست مالكة لهذه الأخيرة، وحتى ولو كانت الدّولة هي المساهم الوحيد في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية .

كما تجدر الإشارة إلى أن عدم تمتع الدّولة بصفة التّاجر لا يمنعها من ممارسة التّجارة، حيث تكون الدّولة مساهمة وذلك لأنّ صفة التّاجر ليست شرطا على المساهم، فالدّولة المساهمة تمثل بواسطة مجلس مساهمات الدّولة، وهو الّذي لديه سلطة الاشراف والتوجيه على تسيير الأسهم المملوكة من قبل الدّولة، والهيكل المختص بتسيير الأسهم المتمثل حاليا في المجمعات الصّناعية يعمل تحت اشراف وتوجيه مجلس مساهمات الدولة، ويكون همزة وصل بين الدولة الممثلة بواسطة مجلس مساهمات الدولة، والمؤسسة العمومية الاقتصادية.

بعبارة أخرى يمكن القول أن الدّولة تحوز تمثيلا لرأسمالها الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة أموالا عمومية في شكل حصص، أو أسهم، أو شهادات استثمار، أو سندات مساهمة، أو أي قيم منقولة أخرى في المؤسسات العمومية الاقتصادية (المادة 03، الأمر 01-04). وهذه المساهمات الّتي تمتلكها الدولة في المؤسسة العمومية الاقتصادية تقوم الدّولة المساهمة الممثلة في مجلس مساهمات بتسييرها عن طريق الأجهزة الوسيطة.

إضافة إلى أنّ المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها شركة تجارية تحتوي على جمعيات المساهمين الّتي تعد الجهاز القيادي في الشّركات التجارية لما لها من سلطات واسعة في حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية، فالجمعية العامة للمساهمين هي هيئة تتكون من مجموع المساهمين الّذين يملكون أسهما في الشّركة التّجارية ولكل منهم عدده الخاص به فلايشترط التّساوي بين عدد الأسهم، وهذه الجمعية العامة للمساهمين تمكن المساهم من القيام بالرقابة الفعلية على إدارة المؤسسة العمومية الاقتصادية، وبما أن مهمة تسيير أموال الدّولة تسند إلى أجهزة متخصصة فإنّ الجمعية العامة للمساهمين تحتوي على ممثلين للجهاز الوسيط .

إنّ انسحاب الدولة من تسيير المؤسسة العمومية واعتبارها من المساهمين في رأسمال المؤسسة نتج عنه فصل المؤسس الّذي هو الدّولة عن المؤسسة العمومية الاقتصادية العمومية، وبالتّالي فقد تم الفصل السّلطة الإدارية عن السّلطة الاقتصادية(عجة الجيلالي، 2004-2005،ص 201)، فتم إضفاء الصفة التعاقدية بين الدولة والمؤسسة، وذلك باعتبار أنّ المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية تهدف للربح وتخضع لمنطق السّوق والمنافسة، فهي لا تخضع لقيود وأعباء الخدمة العمومية إلا بموجب اتفاق بين الدولة الممثلة في مجلس مساهمات الدولة، والمؤسسة الخاضعة لتبعات الخدمة العمومية (المادة 04، الأمر 01-04)، كما أنّ ابرام العقد يخضع لمبدأ سلطان الإرادة "العقد شريعة المتعاقدين". والأكثر من ذلك فإنّ الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة يكتسب الصبغة التجارية وفق مقتضيات القانون التجاري.

2- تبني فكرة الدّولة الضّابطة لتنظيم الاقتصاد

إن الانسحاب التدريجي للدولة من الهيمنة على الاقتصاد وفتحه للمنافسة لايعد انسحابا كليا من الحياة الاقتصادية، بل تم التّحول في دور الدّولة، فبعد أن كانت دولة متدخلة مهيمنة على النّشاط الاقتصادي أصبحت دولة ضابطة تكتفي بوضع القواعد الأساسية، وترسم الإطار الّذي يتم من خلاله سير السّوق بما يتناسب والتطورات الحاصلة ويطلق على هذه العملية بحماية النّظام العام الاقتصادي(حيمي، 2019 - 2020 ،ص 21، 22).

ظهرت فكرة الدّولة الضّابطة نتيجة التّخلي عن دور الدّولة المنتجة، والدّخول إلى نظام الاقتصاد الحر والقيام بعمليات الخوصصة، ما تطلب ضرورة التخلي عن أساليب التّدخل المباشرة، ووجوب السّوق الاستعانة بأسلوب الضبط الاقتصادي لتأطير النّشاطات الاقتصادية، فمن غير المعقول أن يبقى السّوق دون تنظيم حتى في ظل اقتصاد السّوق القائم على الحرية الاقتصادية، وبالتّالي فقد تم الانتقال من مرحلة الدّولة المتدخلة إلى مرحلة الدّولة الضّابطة(لكحل، 2018،ص228) .

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الدّور الجديد للدولة في الاقتصاد المتمثل في عملية الضّبط لايسعى إلى السّيطرة والتّحكم في الاقتصاد. وإنّما هو إعادة تكييف دور الدّولة مع قواعد اقتصاد السّوق بتقنية معتدلة لا تقيد السّوق بإخضاعه لوصايتها المباشرة، وتحمي مبادئ المنافسة الحرة في السّوق، لذا غيرت الدّولة صفة تدخلها، فانتقلت من التّدخل بشكل مباشر والّذي كان السّمة البارزة للدّولة المتدخلة، إلى تدخل غير مباشر وهو صفة الدّولة الضّابطة، ما جعل تقنية الضبط تعتبر محور المنافسة.

فنظرية الدّولة الضّابطة لا تعتبر الدّولة محايدة أو متدخلة بل هي شكل جديد فرضته تداعيات العولمة وفتح الأسواق(Zouaimia, 2006, p 7)، ولتقوم الدولة الضابطة بمهامها الجديدة أنشأت هياكل جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة تسمى السلطات المكلفة بمهمة الضبط الاقتصاديوتم منحها

صلاحيات كانت في السّابق في يد الدّولة وفروعها التّقليدية، وأسنّدت لها قانونا مهمة الضبط الاقتصادي والمالي(لكحل، 2018،ص268).

تم استحداث سلطات الضبط الاقتصادي للتدخل ضمن قطاع نشاط اقتصادي معين وتزويدها بجملة من المهام منها: تصحيح اخفاقات واختلالات السّوق بخلق التّوازن بين مختلف المصالح في السّوق، كما عليها تثبيت قواعد المنافسة، لحماية المصالح المهددة. ولتحقيق ذلك عليها تنظيم السّوق، بضمان دخول متنافسين جدد في إطار المشروعية، وخلق التّوازن بين مصالح المتعامل التّاريخي الّذي يعد صاحب الاحتكارات العمومية، والّذي يسعى لتحقيق المصلحة العمومية، وبين المؤسسات العمومية الاقتصادية الّتي تحتكم لمبدأ المنافسة.

فالضبط لا يقتصر على الأهداف الاقتصادية الّتي يسعى إليها المرفق العام فقط كتحقيق أفضل سعر، وأفضل خدمة. بل يتسع لأكثر من ذلك فهو يسعى بالدّرجة الأولى لتحقيق الاستقرار والأمن الاقتصاديين، وهذان اللّذان لا يتحققان على حساب المصلحة العامة .

مما سبق يتضح أنّ للضبط مهمتين الأولى تتمثل في أنّ الضّبط أداة لتسيير الاقتصاد، والثّانية أنّ الضّبط وسيلة لحماية المنافسة .

2 .1- تبني الضبط كآلية للدّولة لتسيير الاقتصاد

إن المرحلة الاقتصادية الّتي عاشتها الدّولة سابقا فرضت عليها القيام باصلاحات اقتصادية مخالفة تماما لما كانت عليه لذا قامت بتحرير القطاعات الاقتصادية، لكن هذا التّحرير مرّ بعدة مراحل حتى تم تجسيده فعليا على أرض الواقع، فمن غير الممكن أن يكون هذا التّحرير مطلقا، وإلا أدى إلى حدوث فوضى عارمة داخل السّوق، ولتفادي ذلك اعتمدت الدّولة فكرة الضبط الاقتصادي، فقامت بتقليص مهام السّلطة العمومية في النّشاط الاقتصادي، كما قامت بتغيير وظائفها التّقليدية بوظائف جديدة تتعلق أساسا بالتّحكيم بين مختلف المصالح في السّوق(Zouaimia, 2006, p 13)، وكان ذلك باتخاذ نظام الدّولة الضابطة، فقد قامت بإنشاء هيئات إدارية مستقلة مهمتها ضبط القطاعات الاقتصادية.

النّظام الاقتصادي الجديد الّذي اتبعته الدّولة المتمثل أساسا في انسحاب الدّولة من الاقتصاد، وبالتّالي تكريس الحرية الاقتصادية للخواص، لايمنع الدّولة من أن تحرص على رسم الإطار العام الاقتصادي، وتضع ضوابط ممارسة النّشاطات الاقتصادية، وذلك لضمان المصلحة العامة(جديد،2019،ص406). لذا تقوم الدّولة الضّابطة القواعد الّتي تمكن السّوق من أداء دوره كاملا، كما تزيل العقبات الّتي تنقص من أداء أو تجعله في حالة عجز، وخلق المساواة بين الأعوان الاقتصاديين بإزالة الامتيازات الّتي تسمح للبعض منهم من الاستفادة من السّوق دون غيرهم(إرزيل، 2011،ص 136) .

وفكرة الضبط الاقتصادي ليست تقييد للحرية الاقتصادية بل هي تنظيم لهذه الحرية، لذا يتم وضع ضوابط لممارسة هذه الحريات في ظل فتح المجالات الاقتصادية(جديد، 2019،ص410)،فالدّولة الضّابطة لا تعتمد على امتيازات الملكية، أو على صفة التّدخل المباشر في الاقتصاد، لكن تعتمد سبيل انتاج القواعد الّتي تحقق التّوفيق بين حقوق الأشخاص، والتزاماتهم.

فالغاية من الضّبط هو فتح السّوق على المنافسة، لذا فعليه تحقيق التّوازن الّذي يمكن أن يحققه السّوق بمفرده، وقد تم اعتماد أسلوب الضّبط كحل وسط بين التّدخل المفرط للدولة في المجال الاقتصادي من جهة، وبين انتهاج المنهج اللّيبرالي من جهة أخرى(جديد، 2019،ص 408) .

تجدّر الملاحظة أنّ المشرع استعمل مصطلح الضبط بشكل تدريجي ليواكب تراجع الدّور التقليدي للدولة، فظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال المرسوم 89-12 المتعلق بالأسعار، ليتم استعمال هذا المصطلح مرة ثانية في سنة 1990 بموجب قانون الإعلام والّذي نص على انشاء أول سلطة ضبط المتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، أما النّص على مصطلح الضبط صراحة لم يكن إلا بموجب قانون المنافسة 03-03 .

ليتم دسترة الوظيفة الضّبطية للدولة صراحة بموجب التّعديل الدّستوري لسنة 2016 فقد أسند مهمة الضّبط للدولة بموجب المادة 43 منه، وبالتّالي تكون

الدّولة هي المكلّفة بضبط السّوق. ولم يتوقف عند ذلك فنجد أنّ دستور 2020 وسع من المادة 37 الواردة في دستور 1996 الّتي كانت تقتصر على مبدأ حرية التّجارة والصّناعة فقط، والّتي أصبحت بموجب دستور 2020 تضم حرية التّجارة وحرية الاستثمار، كما نصت على منع الاحتكار والمنافسة غير النّزيهة، بالإضافة إلى حماية المستهلكين، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة نواة قانون الضّبط(كايس، 2016،ص 38).

والملاحظ هنا أنّ الهدف من ربط الضّبط بالمجال الاقتصادي هو الحفاظ على النّظام العام الاقتصادي(صولي، 2017 -2022،ص 13). فالدّولة لم تعد المتعامل الاجتماعي والاقتصادي الّذي يتولى القيام بمختلف الأنشطة، بل تسند مختلف هذه النّشاطات إلى فاعلين اجتماعيين واقتصاديين عموميين وخواص يحكمهم قانون واحد دون تمييز.

في حين تتولى الدّولة تحديد الإطار القانوني لممارسة هذه النّشاطات وتسند مهمة ضبطها لهيئات متخصصة مستقلة عن السّلطة الإدارية والسّياسية بحيث تقوم بعضها بوضع القواعد التّنظيمية للنشاط الّذي تشرف عليه نظرا لقاعدة تخصصها بمجال معين، وتسهر على احترامها وذلك لتمتعها بسلطة قمع كل مخالفة لها (كايس شريف، 2016،ص 38).

لذا نجد الدولة في ظل تحرير الاقتصاد تتدخل كحكم لتنظيم قواعد السّوق، وذلك راجع إلى تقبل هذه الطّريقة في التدّخل، بالمقارنة مع تدخل الدولة بوصفها قاضيا وطرفا في الوقت نفسه، وبالتّالي فيتم تكريس سلطة الدولة، ورقابة أفضل للسير الحسن للأسواق(لكحل صالح، 2018،ص230) .

فالنّصوص التّشريعية والتّنظيمية الّتي تصدرها الدّولة لتنظيم الحرية الاقتصادية، وضبط أسواق السّلع والخدمات عبر الرّقابة على النّشاط الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية على نحو يضمن المنافسة المشروعة والنّزيهة والشّفافة (صولي زهرة، 2017-2022،ص 14)هو الّذي يحقق فكرة الضّبط. ففي ظل الدّولة الضابطة لا تتخلى الدّولة عن الحفاظ على المصلحة العامة الّتي تعد

من أهم مسؤولياتها، فهذا الالتزام الّذي يقع على عاتقها يستوجب فرض احترام مكوناته المتعددة، وذلك بواسطة ضبط مناسب ويتم بالاستعانة بوسائل متنوعة، وبالتّالي فالضّبط يوفر للدولة دورا رئيسيا ونطاقا واسعا لنشاطها .

ومنه يمكن القول أنّ حلول الدولة الضابطة محل الدولة الموجهة للنشاط الاقتصادي يؤدي إلى عدم إمكانية تدخل الدولة كفاعل، وإنما تظهر كحكم لأنّها لا تفرض توجهاتها بطريقة منفردة، بدل تعتمد بدلا عن ذلك على التفاوض مع الشّركاء للتخفيف من التوترات، وتسوية النّزاعات وضمان التوازنات الاقتصادية، حتى تتمكن من بناء التوافقات الضرورية بين الأعوان الاقتصادية من جهة ومن أخرى يمكنها التّوفيق بين المصلحة العامة والحرية الاقتصادية، وهذا ما يعني أنّ الدولة تبقى متواجدة في الحقل الاقتصادي لكن بطريقة مختلفة ألا وهي طريقة الضّبط.

وهذا ما يوضح أنّ الدّور الجديد للدولة الّذي نجم عن انتهاج اقتصاد السّوق ومبدأ المنافسة، والّذي هو عبارة عن نظام ضبط الاقتصاد ما هو إلاّ انتقال من مرحلة خضوع القطاعات الاقتصادية للتنظيم إلى مرحلة خضوعها للضبط، فالنّظام الاقتصادي الجزائري قبل الإصلاحات الاقتصادية كان يتميز بالتّدخل المفرط من قبل الدولة في كافة المجالات، مما جعل الدولة تتواجد بصفتها سلطة عامة، وبصفتها كمتعامل مباشر ومحتكر للأنشطة الاقتصادية، والاجتماعية، لذا كرست الإصلاحات الاقتصادية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، واعتمدت على سياسة خوصصة الاقتصاد لتحقيق هذه الغاية .

إنّ الضبط الاقتصادي يسمح بتحديد حقوق وواجبات الأعوان الاقتصاديين من القطاعين العمومي أو الخاص الّذين ينشطون الحياة الاقتصادية، فيتم تحديد نطاق علاقاتهم المتبادلة فيما بينهم أولا، وعلاقاتهم في مجال الأعمال مع المستفيدين من خدماتهم وسلعهم ثانيا، كما أنّ الضبط يحدد طبيعة علاقة هؤلاء الأعوان الاقتصاديين مع السّلطات العمومية. فتقوم الدولة بدور المراقب لنشاطات

الفاعلين الاقتصاديين، كما أنّها تتدخل لمعالجة الاختلالات الّتي قد يخلقها بعضهم (لكحل صالح،2018،صص 231 233).

2.2 - الضّبط كآلية لحماية المنافسة

نتيجة عدم فعالية النّظام الاقتصادي الّذي كانت تتخذه الدّولة سابقا المتمثل في النّظام الموجه القائم على التّخطيط تبنت الدّولة نظام اقتصادي جديد قائم على المنافسة الحرة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين وذلك تطبيقا لفكرة انسحاب الدّولة من الاقتصاد، بتخليها عن تدخلها في المجال الاقتصادي، وذلك بالغاء كل ما يتنافى مع مبدأ المنافسة واقتصاد السّوق، واحتفظت بمهمة الضبط وتنظيم السّوق(عبدلي،2016-2017، ص 2)، فأصبح الضبط بمثابة اعادة تأسيس شرعية تدخل الدول باتباع طرق جديدة(Zouaimia, 2006, p 16).

ويعود السبب وراء الاستعانة بأسلوب الضبط لأنّ الواقع أثبت أنّه لايمكنوجود منافسة نزيهة وشريفة(Belmihoube, 2004, p 12)، ما يحتم على الدّولة أن تقوم بمهمة الاشراف على النّشاط الاقتصادي عن طريق وضع بعض القواعد، كما عليها التّدخل بصفة دائمة لفض النّزاعات وضمان التّوازن العام(بركات، 2020،ص1671)، وذلك راجع لأنّ السّوق يشهد في أغلب الأحيان تجاوزات من قبل المتعاملين الاقتصاديين النّاشطين فيه(Belmihoube, 2004, p 12).

لذا تقوم الدّولة الضابطة بمهمة ضمان تنافسية السّوق وحمايته، كما عليها تحقيق مهام المرفق العام. ولتقوم بهذه المهمة تنشئ سلطات إدارية جديدة تتمع بسرعة اتخاد القرارات حتى تواكب ما يقتضيه اقتصاد السّوق، كما عليها الإحاطة بكل عناصر النّشاط الاقتصادي الواحد لذا تكون كل هيئة مختصة بضبط كيفية ممارسة نشاط اقتصادي معين، كانشاء سلطة ضبط اقتصادي في مجال التّأمين، الكهرباء والغاز، والاتصالات السّلكية واللاسلكية(بركات، 2020،ص1672)، لكن هذا لايعني عدم امكانية وجود سلطة ضبط غير قطاعية، فنجد مجلس المنافسة الّذي يعد سلطة ضبط عامة يشمل كل القطاعات دون استثناء، فاختصاصه

يتسع ويمتد لكل النّظام العام الاقتصادي، ويسهر على تطبيق قواعد المنافسة على جميع القطاعات. فهو يتدخل لحماية قواعد السّوق ومنع الاحتكارات حتى داخل تلك القطاعات المنظمة، وهذا ما يجعله المرجع الأساسي لحماية النّظام العام التّنافسي.

إنّ المنافسة الموضوع الرّئيسي لقانون الضّبط الاقتصادي وهي الأساس الّذي تتمحور حوله كل اختصاصات سلطات الضّبط في شكلها الجديد(بن خدة والعيد، 2021، ص 497) .فمبدأ المنافسة الاقتصادية يستوجب عدم اسناد مهمة حماية النّظام العام الاقتصادي للدولة، بل يتم اسنادها لهيئات إدارية مستقلة عن الدّولة، وذلك لعدم امكانية تصور أن تكون للدولة في اقتصاد السّوق صفتين، واحدة كمتعامل اقتصادي، وأخرى كضابط ومراقب للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعليه حلت سلطات الضبط الاقتصادي محل الدّولة للقيام لمهمة الضبط .

ولتقوم سلطة الضبط بمهمتها المتمثلة في تحقيق الضبط الاقتصادي تم منحها سلطة إصدار أنظمةالّتي تتمثل في وضع القواعد الّتي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يطلق عليها السّلطة التّنظيمية التّطبيقية(Zouaimia, 2013, p 72). وهذا ماأدى إلى القول أنّ اختصاصات أجهزة الضبط الاقتصادي ماهي إلا اختصاصات السّلطة التنفيذية في مجال مراقبة وضبط السّوق والأنشطة الاقتصادية، وقد تم الفصل بين الاختصاصات ذات الطابع السّياسي الّتي تبقى من اختصاص السّلطة التنفيذية، والاختصاصات ذات الطابع التقني والاقتصادي والّتي أصبحت من اختصاص أجهزة الضبط (لكحل، 2018،ص303).

الأكيد أنّ هيئة الضّبط تكرس الفصل الحقيقي بين من يتولى الضبط والأعوان الاقتصاديين(Zouaimia, 2006, p 127) في إطار تحرير الاقتصاد وإزالة التّنظيم والإحتكار المعرقل للمبادرة الخاصة، فعلى أدوات الضبط ايجاد وتيرة النّشاط الاقتصادي الحر بما لا يؤدي إلى التّعسف في استخدام السّلطة

الاقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة (كتو، 2002،ص 71)، عن طريق تحقيق التّوازن بين مصلحتين متنافرتين وهما استمرار المصلحة العامة من جهة ومصلحة الخواص من جهة أخرى مما يخلق التّعاونبين النّشاط العام والنّشاط الخاص(مرابط، 1945،ص 7، 8) .

ولضمان أن سلطة الضبط لا تكون منتمية للمجموعات الّتي تسعى لتحقيق مصالح خاصة، بغض النّظر عن المجموعة المعنية، متعاملين أو وسطاء، منظمات غير حكومية أو ادارية فيقع على عاتقها الزام المتمثل في تسبيب سلطة الضّبط لأعمالها، وهذا مقابل استقلاليتها(Frison-Roche, 2001, p 615).

فالضبط يكلف بمهمة القضاء على المنافسة غير المشروعة، والحفاظ على المنافسة الشّفافة والنّزيهة ويتحقق ذلك بتأطير النّشاطات الاقتصادية، ومراقبتها، كما يقوم بوظيفة ضبط النّشاطات الاقتصادية بواسطة ترقية المنافسة بخلق سوق تنافسية، وإزالة عدم التّوازن الواقع فيها، كما عليه في مجال المرافق العامة المنظمة في شكل احتكارات، أن يقوم بضمان آليات دخول الغير إلى القطاعات الاقتصادية خاصة منها تلك المنظمة في شكل شبكات، إضافة إلى مهامه المتمثلة أساسا في مراقبة السّوق والسّهر على احترام قواعد المنافسة ومراقبة وضعيات الهيمنة على السّوق، وحماية المستهلكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة (Belmihoube, 2004, p 10).

كما يعد الضبط أحد الوسائل الّتي تجسد السّياسات العامة حول فتح المنافسة في النّشاطات الاقتصادية والمرفقية أو خوصصتها أو تسيير الأسواق من قبل أجهزة الضبط المستقلة، فمصطلح الضبط يعني في الكثير من الأحيان إقامة المنافسة في قطاع معين، مع ضرورة توفير شروطها الكاملة. لأنّ الضبط أداة لضمان وترقية المنافسة من أجل تشجيع والسّماح للمتعاملين الاقتصاديين الجدد من الدخول في قطاع جديد مفتوح للتنافس التجاري ووضع حد لحالات الاحتكار، ومراقبة التجميعات الاقتصادية، بالإضافة إلى أنّه يقوم بمنع التعسف في الهيمنة على السّوق، وقمع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة .

في الأخير يمكن القول أنّ المنافسة غير قادرة لوحدها على تحقيق التوازنات الاقتصادية، فلا وجود للمنافسة إلا بالتّدخل الدائم لأجهزة الضبط، ولا تتوقف أجهزة الضبط عند مسألة حماية المنافسة إنما يتعين عليها كذلك خلق المنافسة، فالضبط يفترض دائما وجود المنافسة، وأحيانا بفضل الضبط تظهر المنافسة، فالمنافسة تعد الهدف الأساسي للضبط(لكحل، 2018،ص ص 244، 253) .

الخاتمة

إنّ تحرير وفتح المجال الاقتصادي للمنافسة المرتكز على تحرير التّجارة والصّناعة، وما نتج عنه من انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وجذب الاستثمارات، وتحرير التّجارة الخارجية، وتكريس للتّحكيم التّجاري الدّولي، وتحرير المنافسة الّذي يستوجب حظر الممارسات المقيدة للمنافسة، ومراقبة التّجميعات الاقتصادية(داوود، 2015-2016،ص 1) .

كلّ ذلك يقتضي تطبيق مبدأ المنافسة الّذي يعتبر أحد أهم مبادئ اقتصاد السّوق، هذا الأخير الّذي يتطلب التّفريق بين دورين للدولة كونها مساهم في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة، وكونها مكلفة بوضع القواعد التّنافسية الّتي تخضع لها هذه المؤسسات العمومية الاقتصادية من جهة أخرى.

ولهذا تم الفصل بين مهام استغلال المؤسسات العمومية الاقتصادية، ومهام الضبط، فالأولى تخضع لمبدأ المتاجرة، والهدف من وراءها تحقيق الرّبح، في حين المهمة الثّانية اقتضت لتحقيقها انشاء سلطات ضبط اقتصادي، وذلك حتى يتم ضمان حياد الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة. فأشكال الإدارة التّقليدية لا تتناسب مع دور الدّولة الجديدة في ظل اقتصاد السّوق، فهو يستوجب حوكمة الأنشطة الاقتصادية، وهذه الأنشطة الاقتصادية تتطلب بدورها تحقيق الفعالية في التّدخل العمومي بدون استعمال الإجراءات التّقليدية المتسمة بالتعقيد.

فسلطات الضبط الاقتصادي هي الوجه الجديد للدولة الضابطة الّتي تعد سلطة لها صلاحية الإشراف وتنظيم المجال الاقتصادي المخصص لها(جديد، 2019، ص349). فتبني اقتصاد السّوق وفتح الباب أمام الخواص للقيام

بالنّشاطات الاقتصادية الّتي كانت تحتكرها الدّولة، سيرتب بالضّرورة ضبط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص، ولتجسيد قواعد الشّفافية والحياد يجب اسناد القيام بهذه المهمة لسلطات مستقلة عن الدّولة المتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي، والّتي اعتبر انشاؤها اعلانا عن تغير وظيفة الدّولة (بركات، 2020،ص ص 1667 1681).

فالدولة لا تتدخل في الاقتصاد ولكن يبقى لها سلطة الضبط الّتي هي عبارة عن هيئات تنوب عن الدّولة لتتولى مهمة الرقابة على السّوق والمنافسة، وهذا الضبط لا يكون الهدف من وراءه تحديد المبادرة الخاصة أو الرقابة الضيقة بل يقتصر على إرساء التوازونات الكبرى في الاقتصاد(Abedeladim, 1998, p 48).

قائمة المصادر والمراجع

1 –باللّغة العربية

الدّستور :

- الجزائر (2020). القانون رقم 16-01 المتضمن التّعديل الدّستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرّسمية رقم 14 .

القوانين :

- الجزائر (1988).القانون التّوجيهي 88-01يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المؤرخ في 12 جانفي 1988، الجريدة الرسمية عدد 02 .

- الجزائر (2001). الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها المؤرخ في 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية عدد 47 .

المقالات :

- بركات، أحمد. (2020). سلطات الضبط الاقتصادي رؤية جديدة لوظيفة الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسّياسية، المجلد 05، العدد 02، الصفحات1667 1681

- بن خدة، خاليدة. مفتاح،العيد. (2021)قانون الضّبط الاقتصادي وعلاقته بالمنافسة، مجلة الدّراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 2.

- حنان،جديد. (2019). ممارسة النّشاط الاقتصادي بين الحرية والتّقييد في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسّياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 05.

- كايس، شريف. (2016).مداخلة خلال يوم دراسي حول التّعديل الدّستوري، منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70.

- كتو، محمد الشّريف. (2002). حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 1.

الرّسائل الجامعية :

- بن قايدعلي، محمد لمين. (2020-2021). الكيفيات القانونية لخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.

- حيمي، سيدي محمد. (2019-2020). النّظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

- عبدلي، نعيمة. (2016-2017). حماية مصلحة الأجراء في عمليات الخوصصة (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)(أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

- عجة، الجيلالي. (2004-2005). المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر(أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر.

- لكحل، صالح. (2018). مدى انسحاب الدّولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر(رسالة دكتوراه).كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

- منصور، داوود. (2015-2016). الآليات القانونية لضبط النّشاط الاقتصادي في الجزائر(أطروحة دكتوراه).جامعة محمد خيضر بسكرة .

الملتقيات:

- إرزيل، الكاهنة.(2011). الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النّشاط الاقتصادي، مداخلة منشورة في حصيلة أعمال الملتقى الوطني حول أثر التّحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر و1 ديسمبر 2011، ص 136 .

- مرابط، عبد الوهاب. (ب.س). سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر قناعة أم تقليد، ملتقى حول السّلطات المستقلة في الجزائر، يومي 13 و14 نوفمبر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر.

المحاضرات :

خويل، بلخير. (2020-2021). محاضرات في القانون العام الاقتصادي، مقدمة لطلبة اللّيسانس، جامعة أحمد الونشريسي، تيسمسيلت، كلية الحقوق والعلوم السّياسية .

صولي،زهرة. (2017 إلى 2022). محاضرات في مقياس قانون الضّبط الاقتصادي، ألقيت على طلبة السّنة الثّانية ماستر قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السّياسية.

2 – باللّغة الأجنبية :

Ouvrages :

- André de Laubadère et Pierre Delvolvé : Droit public économique, Edition Dalloz, 5 édition, 1986.

- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Editions Berti, Alger, 2006.

- Zouaimia Rachid, Les autorités de regulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, editionBelkeise, Alger, 2013 .

Thèses :

- Abedeladim Leila, Les privatisations d'entreprises publiques dans les pays du maghreb, Thèse de doctorat, Université de Paris, Les editions internationales 1998.

Articles :

- Belmihoube Mohamed Cherif : Nouvelle regulation économique dans les services public de réseaux,fonction et institution, Idara, n 2, 2004.
- BOUDRA Belgacem, Le regime juridique de l'Entreprise publique economique, Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N°2, 1993.
- Boussoumah Mohamed, L'établissement public dans le rapport Du comité de réforme des structures et des missions de l'Etat, Revue Algérienne des Sciences juridique, economique et politique.

- Frison-Roche Marie-Anne : Le droit de la régulation, Dalloz, n 7, 2001.

- Zouaimia Rachid : Le statut juridique de la commission de supervision des assurances, Revue Idara, n31, 2006.

Documents :

Rapport du comité de réforme des mission et structures de l'Etat, 2001.
Rapport général relatif à l'autonomie de l'entreprise, Revue Algerienne des sciences juridiques économiques et politiques, 1988, n 1.